

"الأمر المستعجل" تقضي بتنفيذ الحكم بحظر "6 إبريل"



الاثنين 30 مارس 2015 12:03 م

قضت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، اليوم الاثنين، بقبول الاستشكال العكسي المقدم من المحامي أشرف فرحات، واستمرار تنفيذ حكم حظر حركة 6 إبريل، والتحفظ على أموالها وممتلكاتها.

كانت محكمة الأمور المستعجلة، برئاسة المستشار تامر رياض، قد قضت بحظر أنشطة حركة 6 إبريل داخل جمهورية مصر العربية، وأي منشآت منبثقة منها أو منظمة أو حركة تنتمي إليها، مع التحفظ على مقراتها، وذلك في القضية رقم 648 لسنة 2014.